

Distr.: General
28 October 2014
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

البلاغ رقم ٢٠١٣/١٠

قرار اعتمده اللجنة في دورتها الثانية عشرة (١٥ أيلول/سبتمبر - ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)

المقدم من:	س. ك. (لا يمثلها محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	البرازيل
تاريخ البلاغ:	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٧٠ من النظام الداخلي للجنة، المحال إلى الدولة الطرف في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤
الموضوع:	سياسة صاحب العمل التي تسمح بإنزال الدرجة بعد إجازة طبية مطولة
المسائل الموضوعية:	تعريف الإعاقة
المسائل الإجرائية:	إثبات الادعاءات؛ استنفاد سبل الانتصاف المحلية
مواد الاتفاقية:	المادة ٣ (الفقرتان (ب) و(هـ))؛ والمادة ٤ (الفقرات ١ (أ)، و(ب)، و(د)، و(هـ))؛ والمادة ٥ (الفقرتان ١ و٢)؛ والمادة ٢٧ (الفقرتان الفرعيتان ١ (أ) و(ب))
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ١؛ والمادة ٢ (الفقرتان (د)، و(هـ))



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-19270 051214 061214



* 1 4 1 9 2 7 0 *

المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المادة ٥
من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
(الدورة الثانية عشرة)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٣/١٠*

المقدم من: س. ك. (لا يمثلها محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: البرازيل

تاريخ البلاغ: ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المنشأة بموجب المادة ٣٤ من اتفاقية
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وقد اجتمعت في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٣/١٠، المقدم إليها من س. ك. بموجب
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة

الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار متخذ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري

١-١ هذا البلاغ مقدم من السيدة س. ك.، وهي مواطنة برازيلية. وتدّعي صاحبة البلاغ أنها
قد وقعت ضحية انتهاكات من جانب البرازيل للفقرتين (ب) و(هـ) من المادة ٣؛
والفقرات ١(أ) و(ب) و(د) و(هـ) من المادة ٤؛ والفقرتين ١ و٢ من المادة ٥؛ والفقرتين ١(أ)

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في بحث هذا البلاغ: محمد الطراونه، ومارتين مويسيغوا بابو، ومونتيا
بونتان، وماريا سوليداد تيستراس ريبس، وتيريزيا ديغينير، وهيونغ شيك كيم، ولطفي بن للاهم، وشتيك
لانغفات، وإيدا فانغيتشي ماينا، ورونالد ماك كالوم، وأنا بيلاييث ناربايث، وسيلفيا جوديت كوان - تشانغ،
وكارلوس ريوس إيسبينوسا، وداميان تاتيتش، وخيرمان خابيير توريس كورّيا.

و(ب) من المادة ٢٧ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الاتفاقية). ولا يمثل صاحبة البلاغ محام. وقد دخلت الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٢-١ وفي ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات، في إطار البروتوكول الاختياري، متصرفاً باسم اللجنة، ووفقاً للفقرة ٨ من المادة ٧٠ من النظام الداخلي للجنة، أن يجري النظر في مسألة المقبولية بمعزل عن النظر في مسألة الأسس الموضوعية.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ بدأت صاحبة البلاغ العمل لدى مصرف ولاية سانتا كاترينا في تموز/يوليه ٢٠٠٤. ثم نُقلت من كامبيناس إلى فلوريانوبوليس للعمل كصرّافة في هذا المصرف. وتدّعي صاحبة البلاغ أن الجهة صاحبة العمل قد عينتها في وظيفة صرّافة كشكل من أشكال تعويض عن النقل الجغرافي.

٢-٢ وتعرضت صاحبة البلاغ لحادث دراجة نارية في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وتسبب هذا الحادث، على النحو المبين في شهادة طبية صدرت بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، في تعرّض صاحبة البلاغ لإصابة في ركبته اليسرى^(١). ولم تستطع صاحبة البلاغ العودة إلى العمل إلا بعد شهرين من انتهاء إجازتها الطبية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، تعرضت صاحبة البلاغ لحادث دراجة نارية ثان وأجرت لها عملية جراحية في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وحرر لها الطبيب شهادة طبية تلزمها بالراحة لمدة ٦٠ يوماً بسبب المرض. ثم تعرضت لحادث دراجة نارية ثالث في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩ قام مصرف البرازيل، قبل أن تأخذ صاحبة البلاغ إجازتها الطبية، بشراء مصرف ولاية سانتا كاترينا، ثم أخطر صاحبة البلاغ لاحقاً بأنها مطالبة، بحسب السياسة الداخلية للمصرف، بالعودة إلى العمل خلال ثلاثة أشهر لكي تحتفظ بوظيفتها كصرّافة في المصرف. وتنص هذه السياسة على أنه بعد حصول الموظف على إجازة طبية تزيد على ثلاثة أشهر، فإن للمصرف السلطة التقديرية للبت فيما إذا كان مطلوباً من الموظف العودة إلى العمل بعد ثلاثة أشهر أو ستة أشهر. وعلى الرغم من أن صاحبة البلاغ كانت ترغب في العودة إلى العمل خلال ثلاثة أشهر، فإنها لم تستطع أن تفعل ذلك لأسباب طبية أكدتها الشهاداتان الطبيتان الصادرتان عن طبيب مصرف البرازيل وطبيبها

(١) تقدم صاحبة البلاغ ترجمة لشهادة طبية مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، جاء فيها أنه بسبب تعرض صاحبة البلاغ لحادث دراجة نارية في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، فإنها تعاني من رضوض في ركبته اليسرى في شكل ضرر بعظمة الهلالة وضرر في العضروف وكسر في لقمة عظمة الفخذ وفي سطح عظمة قصبه الساق. وقد عولج الكسر بعناية، وعولجت الأضرار بجراحة. وشُخصت حالتها على أنها التهابات المفاصل العظمية للركبة فيما بعد الإصابة.

الشخصي^(٢). وحاولت صاحبة البلاغ العودة إلى العمل قبل نهاية فترة الستة أشهر؛ ومع ذلك، بيد أنه قد خُفضت رتبته فلم تعد صرّافة. وبقيت تعمل لدى مصرف البرازيل دون أن تضطلع بدور وظيفي محدد.

٢-٣ وفي رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، طلبت صاحبة البلاغ نقلها إلى مكتب المصرف في كامبيناس، القريب من منزلها. وقد تقدمت بهذا الطلب لأن نقلها في عام ٢٠٠٤ كان مرهوناً بتوليها وظيفة صرّافة، وهي فضلت، بعد خفض رتبته، العودة إلى كامبيناس حتى تستطيع التوجه إلى العمل بصورة أيسر. وحيث إنهما لم تعد ترغب في التوجه إلى العمل على متن الدراجة النارية، فقد كان عليها أن تستقل الحافلة للذهاب إلى العمل، وهو ما كان يستغرق وقتاً طويلاً للغاية. وقد أوضحت في رسالتها أنها طلبت نقلها بسبب مشاكلها الصحية، ولضرورة مواصلة العلاج، وبسبب صعوبات الانتقال إلى العمل. ورفض مصرف البرازيل طلب نقلها، معللاً ذلك بوجود فائض في عدد الموظفين في مكتب كامبيناس. وجاء في رسالة رد المصرف أنه وفقاً للتوصيات الصادرة عن طبيب الولاية في فلوريانوبوليس، فإن صاحبة البلاغ كانت تستطيع استئناف عملها الذي لا يتطلب منها حمل مواد يزيد وزنها عن خمسة كيلوغرامات، أو صعود السلالم أو الهبوط منها، أو البقاء واقفة أو جالسة لفترات طويلة. وفي عام ٢٠١٠، عانت صاحبة البلاغ من عدة نوبات من التشنجات العضلية واضطرت إلى تناول دواء مُرخٍ للعضلات بناءً على وصفة طبية^(٣). وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أصدر طبيبها شهادة طبية تفيد بأنها تعاني من مرض مزمن ولذلك فمن المستصوب أن تعمل على مقربة من منزلها. وقد اضطرت صاحبة البلاغ أن تأخذ إجازة إضافية في عام ٢٠١٠ بسبب استمرار شعورها بالألم. وفي شباط/فبراير ٢٠١١، توقف المصعد الكائن في مبنى المصرف عن العمل، وبالنظر إلى أن صاحبة البلاغ كانت تعمل في الطابق الثاني وكان يلزمها تجنّب استخدام السلالم، فإنها أُخبرت بأنها يمكن أن تعمل في الطابق الأرضي وتضطلع بأعمال إدارية على الحاسوب. إلا أن أثاث المكتب لم يكن مناسباً، لأن المكتب الذي تعمل عليه كان مرتفعاً وكانت لوحة المفاتيح موضوعة على مستوى الحاسوب نفسه^(٤). وكان مطلوباً من صاحبة البلاغ العمل من الساعة ١٠ صباحاً إلى الساعة ٤ مساءً، وهو ما كان يتطلب منها مغادرة المنزل الساعة ٦:٣٠ صباحاً.

(٢) تقول صاحبة البلاغ إنه طُلب منها إجراء فحص طبي لدى طبيب من أطباء مصرف البرازيل. ولدعم هذا الادعاء، تُدرج صاحبة البلاغ نسخة من شهادة طبية صادرة بتاريخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ عن طبيب من أطباء الصحة المهنية ذكر فيها أنه يلزمها ٣٠ يوماً من الراحة من أنشطتها بسبب مشاكلها الصحية. ولا تُورد الشهادة أية تفاصيل أخرى. وتقدم صاحبة البلاغ شهادة طبية أخرى غير مؤرخة صادرة عن طبيبها الشخصي الذي ذكر فيها أن عليها التوقف عن العمل طوال الفترة من ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (أي ٦٠ يوماً).

(٣) قدمت صاحبة البلاغ نسخة من وصفة أمر بها طبيبها لعقار ميوسان (Miosan®) مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

(٤) تقدم صاحبة البلاغ صورة فوتوغرافية لمخطة العمل الحاسوبي المعنية.

٢-٤ ولأسباب السالفة الذكر، قدمت صاحبة البلاغ شكوى ضد مصرف البرازيل في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١ أمام محكمة العمل الإقليمية في فلوريانوبوليس (Tribunal Regional do Trabalho). وادّعت في شكواها عدم دستورية السياسة الداخلية لمصرف البرازيل التي تنص على خفض رتبة الموظفين الذين يأخذون إجازة تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر، والطابع التمييزي لهذه السياسة، التي لا تؤثر إلا على الموظفين الذين يأخذون إجازة تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر لأسباب طبية. وخلال جلسات المحاكمة، أكد مصرف البرازيل أن صاحبة البلاغ قد قبلت طوعاً التقيد بسياسة المصرف؛ وأن خفض الرتبة بعد إجازة طبية تزيد عن ثلاثة أشهر يطبّق على جميع الموظفين دون تفرقة؛ وأن المصرف يجوز له إجراء الترتيبات أو خفض الرتب حسب الحاجة (وأنه في القضية الراهنة، يوجد عدد مفرط من الصرافين المعيّنين)؛ وأنه ليس من حق الموظفين الاعتراض على أي خفض في مرتبتهم. وتدفع صاحبة البلاغ بأن محكمة العمل الإقليمية في فلوريانوبوليس قد رفضت شكواها في ١٨ أيار/مايو ٢٠١١ على أساس أنها لم تُثبت أن قرار نقلها إلى فلوريانوبوليس قد نُفذ ضد إرادتها؛ وأن هذا النقل لم يُلحق بها أي ضرر؛ وأنها كانت قد وافقت على التقيد بالسياسة الداخلية للمصرف؛ وأن عدم استطاعتها العودة إلى الوظيفة نفسها بعد أخذها إجازة لأزيد من ثلاثة أشهر لم يكن عقوبة، نظراً إلى إنه يحق للمصرف تعديل تكاليفات موظفيه حسب الاحتياجات؛ وأن سياسة المصرف ليست تمييزية لكونها تطبّق على الجميع بالطريقة ذاتها؛ وأن صاحبة البلاغ لم تستطع الاستفادة من علاوات الأقدمية لكون هذه العلاوات لا تُتاح إلا للموظفين الذين عملوا كصرافين لمدة ١٠ سنوات، وهو ما لا ينطق على صاحبة البلاغ^(٥).

٢-٥ وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠١١، طعنت صاحبة البلاغ في هذا القرار. ورُفض الطعن في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١^(٦). ولما كان يتعين على الأفراد الراغبين في تقديم طعون أمام محكمة العمل العليا أن يكونوا ممثلين بمحامٍ، قدمت صاحبة البلاغ طلباً للحصول على مساعدة قانونية. ورفض مكتب المدعي العام (Defensoria Pública) الطلب في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١^(٧). وطلبت صاحبة البلاغ بعد ذلك المساعدة من محامٍ خاص ولكنه رفض تمثيلها. ولذلك قررت صاحبة البلاغ تقديم طعن دون تمثيل؛ ورُفض هذا الطعن في ٧ كانون

(٥) وردت هذه الأسباب في ترجمة فرنسية غير رسمية للقرار قدمتها صاحبة البلاغ.

(٦) تقدم صاحبة البلاغ ترجمة فرنسية غير رسمية لقرار الطعن، الذي رفض الدعوى على أساس أن سياسة المصرف الداخلية التي تنص على التعيين على درجة أقل اعتباراً من اليوم الحادي والتسعين للإجازة الطبية هي سياسة ليست تمييزية نظراً إلى أن جميع الموظفين يخضعون للقاعدة ذاتها دون تفرقة؛ كما أن صاحبة البلاغ لم تشر إلى السياسة المعنية أمام المحكمة، وهو ما كان مطلوباً منها أن تفعله؛ وأن هذه السياسة ليست غير دستورية لأنها تضمن معاملة متساوية للأشخاص الذين هم في أوضاع متماثلة قانونياً؛ كما أن عدم خضوع إحدى زميلات صاحبة البلاغ للقاعدة ذاتها بعد اليوم التسعين من إجازة الأمومة الخاصة بها لا يثبت دعوى صاحبة البلاغ، بالنظر إلى أن القاعدة المعنية لا تنطبق على إجازة الأمومة بل تنطبق على الإجازة الطبية؛ وأن القرار المتعلق بنقل صاحبة البلاغ إلى موقع جديد لا يضمن أنه سيُسمح لها بالبقاء في وظيفتها كصرافة بشكل دائم.

(٧) تقدم صاحبة البلاغ ترجمة فرنسية غير رسمية للقرار السلبي الصادر من مكتب المدعي العام.

الأول/ديسمبر ٢٠١١ دون بحث أسسه الموضوعية. وقدمت صاحبة البلاغ طعناً آخر يتضمن نسخة من الشكوى التي قدمتها إلى نقابة المحامين البرازيليين. ورفض هذا الطعن في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢^(٨).

٦-٢ وقدمت صاحبة البلاغ ترجمة لـ "تقرير خبير" مؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠١١، صادر عن معهد الطب الشرعي في سانتا كاترينا. ودُكر في التقرير أن طبيباً شرعياً كشف على صاحبة البلاغ بناء على طلب من مندوب مكتب الشرطة لغرض تحديد ما إذا كانت مصابة بإعاقة دائمة. وخلص التقرير إلى أن صاحبة البلاغ مصابة بإعاقة دائمة في ركبته اليسرى مع فقدان متوسط لوظيفة الركبة، وأن صاحبة البلاغ أصبحت غير قادرة بشكل دائم على شغل الوظيفة المحددة المعنية ولكن ليس لديها إعاقة عامة تمنعها من العمل.

٧-٢ وتضيف صاحبة البلاغ أن حالتها مع مصرف البرازيل الذي لا تزال تعمل به لم تتحسن منذ أن استنفدت سبل الانتصاف المحلية^(٩). وقد عانت صاحبة البلاغ من آلام شديدة جداً في الكتف وكان مطلوباً منها أن تأخذ إجازة طبية في الفترة من تموز/يوليه ٢٠١١ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٢. وبعد ذلك فقط أصلح المصرف المصاعد وركب أثاثاً جديداً. وفي شهادة طبية مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، شُخصت حالة صاحبة البلاغ على أنها مصابة بتمزق جزئي في رباط الكتف مرتبط بمتلازمة الالتهاب العضلي الليفي، وهو مرض ناجم عن الإجهاد ويتسبب في القابلية للتعرض لتشنجات والتهابات العضلات. وذكر الطبيب بأنه مسموح لها بالعمل بشروط معينة: إذ ينبغي أن تحصل على راحة لمدة ١٠ دقائق لكل ساعة من النشاط المتكرر (مثل العمل الحاسوبي) وينبغي ألا تكون على مقربة من أجهزة تكييف الهواء، وينبغي أن يسمح لها جدول عملها بأداء بنشاط بدني يومي^(١٠). وترى صاحبة البلاغ أن خفض رتبته قد أضر بصحتها، لأن مرض الالتهاب العضلي الليفي يرجع في نشأته إلى التعرض لاضطراب انفعالي. وحينما عادت صاحبة البلاغ إلى العمل في نيسان/أبريل ٢٠١٢، قدمت الشهادة الطبية، ولكنها كُلفت بالعمل في المحفوظات في وظيفة تتطلب بذل جهد بدني كبير لفتح الأدراج وغلقها والجلوس في وضع القرفصاء، وهو ما أضرّ بركبتها. وبعد أسبوعين، عرض عليها المصرف وظيفة تتطلب منها العمل في السجلات الإدارية في المصرف البريدي الواقع في مبنى آخر. وكُلفت صاحبة البلاغ بحل مشاكل مختلفة وتنسيق أعمال أحد الأفرقة. وأثناء اضطلاعها بهذا العمل، فإنها تعرضت دون وجه حق للتأنيب من موظفين مساعدين لها ومن رؤسائها.

(٨) تقدم صاحبة البلاغ ترجمة فرنسية غير رسمية للقرار السلبي الصادر بشأن طعنها. وتشير الترجمة على ما يبدو إلى أن السوابق القضائية تمنع المتنازعين من عرض القضايا على المحاكم دون أن يمثلهم محامٍ (*jus postulandi*)، إلا في ظروف معينة لا تنطبق على هذه القضية.

(٩) تذكر صاحبة البلاغ أنها لم تستقل من وظيفتها في مصرف البرازيل، على الرغم من مشاكلها هناك، لأنها تحتاج إلى الوظيفة لكي تعيش، ولأنها تعرضت لمشاكل خطيرة مع السياسيين بسبب عملها كصحفية مستقلة، ولذلك فإنها تعتقد أنه سيحري اضطهادها حتى لو ذهبت إلى العمل لدى وكالة أو شركة خاصة أخرى.

(١٠) تقدم صاحبة البلاغ الشهادة الطبية وترجمة فرنسية لها.

وبعد نحو ٤٥ يوماً قضتها في المصرف البريدي، طلب مصرف البرازيل إعادتها إلى مكتبها السابق وتكليفها بحل "مشاكل مختلفة". بيد أنها واجهت صعوبات في أداء مهامها لأن عدداً من شركات التسويق عبر الهاتف كانت تعمل بالقرب من محطة العمل الخاصة بها. وقد ضايقها أحد الموظفين وطردها من محطة عملها، ولم يتخذ المصرف أي إجراء لتأنيبه^(١١). وخلال هذه الفترة، أمرت صاحبة البلاغ بأن تبدأ العمل في مراقبة العمليات، فتتطلع بأعمال تحليلية لتحديد ما إذا كانت المعاملات تُنفذ طبقاً للقانون.

الشكوى

٣-١ تؤكد صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقها المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و(هـ) من المادة ٣؛ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية، من حيث أن التدابير التي اتخذتها جهة العمل الخاصة بها (مصرف البرازيل الذي تديره الدولة) وأيدتها المحاكم المحلية تهدف إلى الحد من فرص الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتالي فإنها تمييزية.

٣-٢ وتؤكد صاحبة البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقها المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(د) من المادة ٤، من حيث إن سلوك مصرف البرازيل يشجّع على التمييز على أساس الإعاقة عن طريق اقتضاء خفض رتبة أي موظف يظل في إجازة طبية لأكثر من ثلاثة أشهر أو لأكثر من ستة أشهر^(١٢). وتدفع صاحبة البلاغ بأن الدولة بذلك تشترط أن يظل الفرد في صحة جيدة لكي يحتفظ بوظيفته.

٣-٣ وتدفع صاحبة البلاغ أيضاً بأن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقها بموجب الفقرة ١(أ) من المادة ٢٧ من الاتفاقية، من حيث أن التمييز الذي عانت منه كان مرتبطاً بوظيفتها وبأوضاع عملها. وتتذرع صاحبة البلاغ أيضاً بالفقرة ١(ب) من المادة ٢٧ من الاتفاقية، مؤكدة أنها، بسبب عجزها، لم تتمتع بأوضاع وفرص عمل مماثلة لتلك التي يتمتع بها زملاؤها، وإن كانت مهاراتها هي تعادل تلك الخاصة بمؤلاء زملاء. وهي تؤكد على وجه التحديد أنه خلال الفترة التي كان لدى المصرف فيها فائض من الصرافين، لم يُسمح لها بالعمل

(١١) تقدم صاحبة البلاغ ترجمة فرنسية غير رسمية لرسالة أرسلتها بالبريد الإلكتروني في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى مديرها في مصرف البرازيل. وتذكر في هذه الرسالة أنها قد أجبرت خطأً على ترك محطة عملها الحاسوبية ولم يعد لها مكان تعمل فيه. وتوضح رسالة البريد الإلكتروني أن زملاءها في العمل قد بدأوا في استخدام الحواسيب التي كانت تستخدمها ولم يسمحوا لها بالعودة إليها للانتهاء من المواد التي كانت قد خزنتها فيها. وقدمت صاحبة البلاغ أيضاً ترجمة فرنسية غير رسمية لرسالة أرسلتها بالبريد الإلكتروني في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى مدير آخر في مصرف البرازيل تذكر فيها أن أحد زملائها قد غضب منها في اليوم السابق عندما طلبت منه خفض صوت رنين هاتفه الخلوي. ورد عليها مؤكداً أنها تذهب بعيداً في مطالبها، حيث إنها طلبت منه سابقاً أن يتوقف عن النقر على الطاولة بأصابعه. وذكرت صاحبة البلاغ في رسالة البريد الإلكتروني أن الضجيج كان يجعل من الصعب عليها أداء عملها.

(١٢) توضح صاحبة البلاغ أن السياسة المتبعة تنص على أنه بعد أخذ الموظف إجازة طبية لمدة ثلاثة أشهر، فإن للمصرف السلطة التقديرية للبت فيما إذا كان يُطلب من هذا الموظف العودة بعد ثلاثة أشهر أو ستة أشهر.

كصَرَافَة، في حين سُحِح لموظفتين أخريين، كانت إحداهما في إجازة أمومة، بالعمل كصَرَافتين بشكل متقطع.

٣-٤ وتؤكد صاحبة البلاغ كذلك أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة (هـ) من المادة ٤ من الاتفاقية، من حيث أن مصرف البرازيل هو مصرف عام وخاص في آن واحد.

٣-٥ وتطلب صاحبة البلاغ، على سبيل الإنصاف، إلغاء سياسة مصرف البرازيل التي تنص على خفض رتبة الموظفين بعد أخذ إجازة طبية تزيد على ثلاثة أشهر، وإقرار الدولة الطرف بأن هذه السياسة تتعارض مع الاتفاقية. وتطلب صاحبة البلاغ أيضاً أن تستأنف وظيفتها كصَرَافَة بالمصرف وبأن تحصل على متأخرات مرتبها المستحقة منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وتشير صاحبة البلاغ إلى أن هذه السياسة تمنع الموظفين من أخذ الإجازة الطبية الضرورية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ ترى الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ أن البلاغ غير مقبول من حيث الموضوع لأن صاحبة البلاغ لا تعاني من إعاقة، حسب التعريف الوارد في الاتفاقية. ففي حين أن المادة ١ من الاتفاقية تعرّف الإعاقة بأنها عبارة عن عاهة طويلة الأجل، فإن التشخيص الذي أجراه مهنيون من المؤسسة الوطنية للضمان الاجتماعي يفيد بأن صاحبة البلاغ غير قادرة على العمل بصورة مؤقتة. والمؤسسة الوطنية للضمان الاجتماعي هي الوكالة الاتحادية المكلفة بإصدار شهادات الإعاقة لأغراض منح الاستحقاقات النقدية للأشخاص ذوي الإعاقة غير القادرين على العيش بشكل مستقل أو على العمل. ويؤدّي تشخيص حالة صاحبة البلاغ إلى منحها حق الحصول على استحقاقات المرض لفترات زمنية قصيرة متواصلة تبلغ أربعة أشهر على الأكثر، وذلك خلال الفترة الممتدة ما بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٢ التي تدّعي صاحبة البلاغ أنها تعرضت أثناءها لثلاثة حوادث متفرقة. ويشير تشخيص الخبير القائل بعدم القدرة على العمل مؤقتاً إلى قدرة المريضة على التعافي، وهو ما يفسّر السبب في منحها هذه الاستحقاقات لفترة زمنية قصيرة. وتؤكد الشهادات الطبية التي أرفقتها صاحبة البلاغ بشكواها التشخيص المقدم من المؤسسة الوطنية للضمان الاجتماعي والقائل بعدم القدرة على العمل بصورة مؤقتة، إذ توصي هذه الشهادات صاحبة البلاغ بأخذ راحة دورية على شكل "إجازة مرضية مدتها ٦٠ يوماً" و"الغياب عن العمل في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩" و"الغياب عن العمل خلال الفترة من ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩" وأخذ "إجازة مرضية مدتها ٣٠ يوماً"، وما إلى ذلك. ولا تثبت أي من هذه الشهادات الطبية وجود الإعاقة على النحو المحدد في التشريعات المحلية^(١٣) أو الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، فإن التشريعات المحلية تنص على ضرورة أن يقدم الشخص الذي يدّعي أنه مصاب بإعاقة تأكيداً لوجود هذه الإعاقة عن طريق تقديم تقرير طبي صادر عن طبيب من أجل

(١٣) تستشهد الدولة الطرف بالمرسوم الاتحادي البرازيلي رقم 3.298/99، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، المادة ٣ (تعريف الإعاقة، والإعاقة الدائمة، وحالة العجز).

تلقي الاستحقاقات، غير أن صاحبة البلاغ لم تقدم قط تقريراً من هذا القبيل إلى السلطات المحلية أو إلى اللجنة^(١٤).

٢-٤ وترى الدولة الطرف أيضاً أن البلاغ غير مقبول في إطار "نظام محكمة الدائرة الرابعة" لأن المحاكم المحلية قد سبق أن بحثت دعوى صاحبة البلاغ فيما يتعلق بنقلها إلى وظيفة أخرى في مصرف البرازيل. وبموجب "نظام محكمة الدائرة الرابعة"، لا تختص المنظمات الدولية ببحث الأخطاء المدّعاة المتصلة بالوقائع أو بالقانون والتي قد تكون وقعت في إطار نظر القضية أمام المحاكم المحلية إلا في حالة حدوث انتهاك صارخ لمعايير حقوق الإنسان التي تميمها المعاهدات الدولية^(١٥).

٣-٤ وترى الدولة الطرف كذلك أن البلاغ غير مقبول نظراً إلى عدم استنفاد صاحبة البلاغ لسبل الانتصاف المحلية^(١٦). وعلى الرغم من أنها قد قدمت دعوى تتعلق بخفض مرتبتها الناجم عن نقلها إلى وظيفة مختلفة في مصرف البرازيل، فإنها لم تدّع أن خفض رتبته مرتبطة بإعاقة لديها. وهكذا، فإن صاحبة البلاغ لم تتذرع أمام المحاكم المحلية بحقوقها المنصوص عليها في الاتفاقية.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

١-٥ تؤكد صاحبة البلاغ، في رسالة أخرى مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣، أن البلاغ مقبول من حيث الموضوع لأن لديها عاهة بالمعنى الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. وهي تلاحظ مجدداً أن الشهادة الطبية الصادرة عن معهد الطب الشرعي في سانتا كاترينا تؤكد أن لديها عاهة دائمة في الركبة اليسرى وعجزاً دائماً عن أداء مهام معينة.

٢-٥ وتؤكد صاحبة البلاغ أيضاً أن المحاكم المحلية قد بحثت دعواها وانتهكت بشكل صارخ حقوقها المكفولة بموجب الاتفاقية.

(١٤) تستشهد الدولة الطرف بالمرسومين الاتحاديين البرازيليين رقم 3.298/99 (انظر الحاشية ٢٥)، المادتان ٣ و ٤، ورقم 5.296/04 المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، المادة ٧٠؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٩ (١٩٨٣) بشأن التأهيل المهني والعمالة (الأشخاص المعاقون) (الجزء الأول، المادة ١). ويجب أن يصدر التقرير الطبي التأهيلي عن طبيب من أطباء الصحة المهنية تابع لشركة صاحبة الدعوى أو عن أي طبيب آخر. ويجب أن يحدد في التقرير نوع الإعاقة.

(١٥) تستشهد الدولة الطرف بالقضية رقم 11.137 المرفوعة أمام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية أبيللا ضد الأرجنتين، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛ وبالقضية رقم 11.472، غيلبرت برنارد لتل ضد كوستاريكا، ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

(١٦) تستشهد الدولة بمصادر منها القضية المتعلقة بـ إلكترونيكا سيكولا (Elettronica Sicula S.p.A. (ELSI)) المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية، الحكم الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٩، الصفحة ١٥؛ والرأي الاستشاري لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، OC-11/90، المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠، الفقرة ٤١.

٣-٥ وتؤكد صاحبة البلاغ أيضاً أن دعواها المعروضة على اللجنة ناشئة عن التمييز الذي يعاني منه الموظفون الذين يفقدون حقهم في الاحتفاظ بوظيفة معينة إذا ظلوا متغيبين في إجازة طبية لأكثر من ثلاثة أشهر أو أكثر من ستة أشهر^(١٧).

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٦ قبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب عليها، وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب أحكام البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

٢-٦ وقد تحققت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة (ج) من المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها لم يسبق أن بحثتها اللجنة ولم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٦ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تدعي حدوث انتهاك للفقرتين (ب) و(هـ) من المادة ٣؛ وللفقرات (أ) و(ب) و(د) و(هـ) من المادة ٤؛ وللفقرتين ١ و٢ من المادة ٥؛ وللفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٢٧ من الاتفاقية، مدعيةً أن سياسة مصرف البرازيل التي تنص على خفض رتب الموظفين بعد أخذ إجازة طبية مدتها ثلاثة أشهر هي سياسة تمييزية على أساس الإعاقة وقد أدت إلى خفض رتبها في عام ٢٠٠٩ عندما ظلت في إجازة طبية لأكثر من ثلاثة أشهر بسبب إصابة أسفرت عن إعاقة ركبته بشكل دائم. وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحبة البلاغ بوقوع انتهاكات أخرى في عام ٢٠١٠، عندما رفض مصرف البرازيل الطلب الذي التمس فيه، بالاستناد إلى إعاقته، نقلها إلى مكتب قريب من منزلها. وتلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف أن إصابة صاحبة البلاغ في الركبة لا تشكل إعاقة بموجب المادة ١ من الاتفاقية بالنظر إلى أن حالتها، وقت حدوث الوقائع قيد النظر، قد شُخصت على أن

(١٧) تقدم صاحبة البلاغ ترجمة فرنسية غير رسمية لمقتطف من شكاواها المقدمة إلى محكمة العمل الإقليمية، تذكر فيه أنها طلبت أن تُنقل إلى مكتب كامبيناس لكي يكون انتقالها إلى مكان العمل ومنه أيسر ولكي يتاح لها الوقت اللازم لأداء تمارين بدنية. وقد رُفض طلب نقلها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ على أساس وجود عدد زائد من الموظفين في المكتب ووجود مسائل معلقة يجب حلها مع مجلس مدينة ساو بيدرو دي ألكانتارا. وفي أواسط عام ٢٠١٠، عانت صاحبة البلاغ من مشاكل حادة في ركبته اليسرى وشُخصت حالتها على أنها مصابة بضمور عضلي. وفي شهري أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر، دخلت صاحبة البلاغ في إجازة طبية لمعالجة عضلاتها. ونظراً إلى عدم توافر الوقت لديها لأداء التمارين البدنية، فإنها عانت أيضاً من نوبات حادة من الآلام العضلية اللبغية في عام ٢٠١٠. واستناداً إلى الشهادات الطبية المقدمة، طلبت صاحبة البلاغ ثانية أن تُنقل إلى أي مكتب قريب من منزلها ولكن رُفض هذا الطلب نظراً إلى أن جميع المكاتب قد ادعت أن لديها عدداً من الموظفين أكبر مما ينبغي. ولذلك، فقد خُفضت رتبة صاحبة البلاغ من وظيفتها كصرافة، وفقاً لسياسة المصرف، لأنها قضت أكثر من ثلاثة أشهر في تلقي علاج طبي في عام ٢٠٠٩. ونظراً إلى المشاكل الصحية لدى صاحبة البلاغ، فإنه تعين عليها أن تعود إلى مكتب كامبيناس في الوظيفة التي اكتسبت أحقية فيها بعد نجاحها في امتحان التوظيف التنافسي.

صاحبة البلاغ تعاني من عجز مؤقت عن العمل وأنها لم تقدم أدلة تثبت أن لديها عاهة طويلة الأجل، وأن بلاغها، بالتالي، لا يدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للجنة. وترى اللجنة أنه بموجب المادة ١ من الاتفاقية، فإن الأشخاص ذوي الإعاقة يشملون، على سبيل المثال لا الحصر، جميع من يعانون من عاهات بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية طويلة الأجل، قد تؤدي، عند تعاملهم مع الحواجز المختلفة، إلى عرقلة مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. وفي هذه القضية، فإن المعلومات المقدّمة من الطرفين لا تمنع اللجنة من أن ترى أن العاهة البدنية لصاحبة البلاغ قد أدت في الواقع، عند تعاملها مع الحواجز، إلى عرقلة مشاركتها بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. وترى اللجنة أن الفارق بين المرض والإعاقة هو فارق في الدرجة وليس في النوع. ويمكن أن تتطور العاهة الصحية، التي يُنظر إليها في بادئ الأمر على أنها مرض، إلى عاهة في سياق الإعاقة نتيجةً لطول فترتها أو طابعها المزمن. ويتطلب نموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان أن يُؤخذ في الحسبان تنوع الأشخاص ذوي الإعاقة (الديابحة، الفقرة "ط") إلى جانب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهات والحواجز المتعلقة بالمواقف والبيئات المحيطة (الديابحة، الفقرة (ه)). وتلاحظ اللجنة كذلك أنه بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤ من الاتفاقية، يجب ألا تتأثر التزامات الدولة الطرف المنصوص عليها في الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها، مثل اتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المعوقين. وتلاحظ اللجنة أن هذه الاتفاقية الأخيرة تعرّف "الإعاقة" بأنها عاهة بدنية أو عقلية أو حسية، دائمة أو مؤقتة، تحد من القدرة على أداء نشاط أساسي واحد أو أكثر من أنشطة الحياة اليومية، ويمكن أن تتسبب فيه أو تفاقمه البيئة الاقتصادية والاجتماعية. ولذلك ترى اللجنة أن المادة ١ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ.

٤-٦ وتلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف أن طلب النقل الذي قدمته صاحبة البلاغ قد رُفض على أساس وجود عدد زائد من الموظفين في المكتب المعني وليس على أساس أي إعاقة، ولذلك فإن ادعاءها ليس مدعوماً. وتلاحظ اللجنة أن سياسة المصرف المتعلقة بخفض الرُتب تُطبق على جميع الموظفين الذين يأخذون إجازة طبية تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر، بغض النظر عن السبب. وهي تلاحظ كذلك تأكيد الدولة الطرف أن رفض طلب النقل وسياسة خفض الرُتب يُطبّقان من أجل الحفاظ على التوازن في أعداد الموظفين فيما بين المكاتب. وترى اللجنة أن التمييز قد ينجم عن الأثر التمييزي المترتب على قاعدة أو تدبير حيادي في ظاهره أو لا ينطوي على قصد تمييزي، ولكنه يؤثر بشكل غير متناسب في الأشخاص ذوي الإعاقة. ولذلك ترى اللجنة أن المسألة المطروحة عليها هي البت فيما إذا كان لسياسة المصرف تأثير سلبي غير متناسب على صاحبة البلاغ، وذلك باشتراطها خفض رتبة الأشخاص الذين يأخذون إجازة طبية تزيد مدتها عن ٩٠ يوماً، وتخلص اللجنة إلى أن الفقرة (ه) من المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ.

٥-٦ وتلاحظ اللجنة الحجة التي تسوقها الدولة الطرف ومفادها أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية لأنها لم ترفع أمام المحاكم المحلية دعوى تؤكد فيها أن خفض رتبته مرتبط بإعاقتها. وتحيط اللجنة علماً بأن صاحبة البلاغ قد قدمت إلى محكمة العمل العليا طعناً يثير ادعاءات بالاستناد إلى الاتفاقية، وأن هذا الطعن قد رُفض دون فحص أسسه الموضوعية استناداً إلى أن صاحبة البلاغ لم تكن ممثلة بمحام حسبما يقتضي القانون. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه بعد رفض مكتب المدعي العام للطلب الذي قدمته صاحبة البلاغ للحصول على مساعدة قانونية مجانية رفضاً سببه انعدام الأسس الموضوعية، اتصلت صاحبة البلاغ بمحام فرفض أن يمثلها. بيد أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة تثبت عدم وجود خيارات أخرى أمامها فيما يتعلق بالتمثيل القانوني. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أنه لا يمكنها النظر في البلاغ في إطار الفقرة (د) من المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة (د) من المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن تُبلغ الدولة الطرف وصاحبة البلاغ بهذا القرار.